

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى في

## [حُكْمُ ذُبْحِ الْآدَمِيِّ كَمَا تُذْبَحُ الشَّاةُ]

**سؤال:** الحمد لله القائل: ﴿ فَسَلُّوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]

والقائل: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣]

فعملاً بهاتين الآيتين وغيرهما من النصوص الشرعية الموجبة على الناس الرجوع إلى أهل العلم، خصوصاً عند نزول الفتن وكثرتها؛ فتوجه بهذا السؤال إلى صاحب الفضيلة الشيخ العلامة/ محمد بن عبد الله الإمام حفظه الله ورعاه، وهو:

لا يخفى عليكم - رعاكم الله - ما حصل ويحصل في بعض الدول العربية والإسلامية من كثرة الهرج والمرج والقتل والقتال بأبشع صوره، ومن ذلك: أن بعضهم يعمد إلى من تَمَكَّنَ منه؛ فيقوم بذبحه كما تُذبح الشاة، فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟ وما هي نصيحتكم للمسلمين عموماً، ولمن يقوم بهذا الفعل خصوصاً؟ وجزاكم الله خيراً.

### الجواب والله الموفق للصواب:

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فدين الإسلام قد جاء بالإحسان كله، في كل حال ومآل، في الأقوال والأفعال، فمن أخذ به كان أكمل عباد الله عدلاً، وأتمهم فضلاً، روى الإمام مسلم عن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّثْكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُزِيلَ عَنْكُمْ ذُبْحَتَهُ». وهذا الحديث قد جاء عن أنس وسمرة وغيرهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو من جوامع كلمه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التي آتاه الله إياها، وهو من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، قال النووي في «شرح مسلم»: «وهذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام». وقال ابن دقيق العيد: «هذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد كثيرة». وقال ابن حجر الهيتمي: «هذا الحديث قاعدة من قواعد الدين العامة، فهو متضمن لجميعه».

وقد شرح هذا الحديث شرحاً حسناً الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»، وشرحه غيره.

والحديث قد دل على ثلاث قواعد:

**القاعدة الأولى:** القاعدة العامة وهي: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَعْمُ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ فِي الْإِسْلَامِ».

**القاعدة الثانية:** متفرعة عن الأولى وهي: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة».

**القاعدة الثالثة:** متفرعة أيضاً من القاعدة الأولى: «وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»؛ فالأمر بإحسان القتلة أمر فرض ووجوب عند عامة الفقهاء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العدة» (٧٠/٤): «ويقتل بالسيف ضرباً في عنقه؛ لأن ذلك هو الواجب في قتل المقدور عليه من الآدميين و البهائم، كالأسير وقاطع الطريق والمرتد...».

وبناء على ما سبق؛ فقتل الآدمي ذبحاً كما تذبح الشاة ونحو ذلك - سواء كان الآدمي مسلماً، أو معاهداً، أو مستأمناً - فيه مفسد كثيرة، ومنها:

**المفسدة الأولى:** المخالفة لكتاب الله بالوقوع في الإسراف في القتل، قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الاسراء: ٣٣]، والمخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق، وفيه: المخالفة للمصاحبة والتابعين ومن تبعهم بإحسان وعامة أهل العلم، كما سيأتي.

**المفسدة الثانية:** قتل المسلم ذبحاً فيه زيادة انتهاك حرمة المسلم المكفولة له حياً وميتاً، فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل هذا مع عبدة الأوثان، ولا فعله خلفاؤه، ولا صحابته، ولا أهل الإسلام؛ فكيف تجرأ هؤلاء على هذا الفعل الشنيع.

**المفسدة الثالثة:** قتل الآدمي ذبحاً هو استئنان بسنة الكفار من الفرس وغيرهم، ففي «سنن سعيد بن منصور» وغيرها عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قدم على أبي بكر الصديق برأس نياق البطريق؛ فأنكر ذلك، فقال له عقبة: يا خليفة رسول الله فإنهم يفعلون ذلك بنا. فقال: فاستئنان بفراس والروم؟! لا تحمل إليّ رأس، وإنما يكفي الكتاب والخبر. وسنده صحيح.

وفي لفظ عنه قال: لما أتى بالرأس: «لقد بَغَيْتُمْ». وفي لفظ: «هذه سنة العجم».

وهذا فعله الصديق بحضرة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين؛ فصار إجماعاً وحجة معتبرة؛ إذ لا يُعلم له مخالف؛ فوجب المصير إليه وعدم مخالفته، ومن لم يسعه ما وسع الرعيل الأول (خير القرون) فلا وسع الله عليه.

**المفسدة الرابعة:** الوقوع في المثلة المحرمة في سنة سيد الأنام؛ فقد نصت الأحاديث على تحريم التمثيل في قتل الكفار عند القدرة عليهم، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا»، والمثلة بالكفار عند قتلهم، أجمع العلماء على تحريمها، فقد نص على هذا الإجماع: ابن عبد البر، والقرطبي صاحب «المفهم»، والنووي، والصنعاني، بل قال النسفي في تفسيره: «ولا خلاف في تحريم المثلة؛ لورود الأخبار بالنهي عنها، حتى بالكلب العقور»، فإذا كانت المثلة محرمة علينا في حق الكفار عند القدرة عليهم؛ فكيف ارتكبت في التعامل مع المسلمين؟!.

**المفسدة الخامسة:** القتل ذبحاً فيه تشبيه الآدمي بالحيوان البهيمي المذبوح، وهذا لا يجوز؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَأَلْبَسْنَاهُمْ فِي الْيَمِينِ وَآلْبَسْنَاهُمْ مِنْ طَيِّبَاتٍ وَأَفْضَلْنَا لَهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ٧٠﴾ [الاسراء: ٧٠].

**المفسدة السادسة:** في قتل الآدمي ذبحاً من قبل المسلم تشويه بالإسلام وبالمسلمين، وهذا التشويه يتضمن محاربة للإسلام بطريق خفي، وأيّ مسلم يرضى بهذا؟! وأين من يذبح الآدمي مما صح عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «أعف الناس قتلة أهل الإيمان»؟! قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: أرحم الناس بخلق الله وأشدّهم ابتعاداً عن التمثيل والتشويه بالمقتول».

**المفسدة السابعة:** تمكن بعض الأمراض من القلوب أكثر، كمثل القسوة والشدة والعنف والرغبة في هذه الأفعال التي هي زيادة في الإثم والوزر؛ فقد أخرج الضياء في «المختارة» عن عبادة بن الصامت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من قتل مؤمناً فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»، فلم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، أي: فرضاً ولا نفلاً، وهذا بسبب اغتباطه بقتل المؤمن، فمفهوم الحديث: أنه لو لم يغتبط، بل ندم على ما فعل، لم تحبط أعماله الصالحة.

**المفسدة الثامنة:** تفريط هذا الصنف في أصل عظيم من أصول التعامل مع المسلمين: ألا وهو (الرحمة)؛ إذ أن الرحمة الشرعية مطلوبة من المسلم للمسلم، حتى عند قتل المسلم كما سبق، أما يخشى هؤلاء على أنفسهم أن ينزع الله الرحمة من قلوبهم؛ فقد أخرج البخاري ومسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاء أعرابي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أقتبلون صبيانكم؟! والله ما نقبلهم، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وأملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة» وقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأمثاله: «من لا يرحم لا يُرحم».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تنزع الرحمة إلا من شقي»، وهو حديث حسن. فدين الإسلام جعل الرحمة مبذولة من المسلم حتى للحيونات؛ فقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: قال رجل: يا رسول الله إني لأذبح الشاة فأرحمها، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والشاة إن رحمتها رحمك الله» مرتين. بل دُعينا إلى رحمة العصافير؛ فعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من رحم ولو ذبيحة عصفور رحمه الله يوم القيامة». أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وهو حديث حسن؛ فكيف لا نبذل الرحمة الشرعية للمسلمين ولو كانوا جناة؟!!

**المفسدة التاسعة:** قتل الآدمي ذبحاً يُهيج صناديد الدول الكافرة على محاربة الإسلام والمسلمين عموماً، ومحاربة هؤلاء خصوصاً؛ فيعاني المسلمون - دولاً وشعوباً - من صولة الدول الكافرة، بما لا يستطيعون دفعه؛ بل ويتضررون بسبب ذلك ضرراً بالغاً، وهذا معلوم لا يحتاج إلى سرد براهين.

**المفسدة العاشرة:** أعداء الإسلام يستغلون هذه المعاملة السيئة المذكورة لفرض مبادئهم وقوانينهم؛ ويطبقون نفوذهم في بلاد المسلمين، بدعوى المحاربة لهؤلاء؛ حتى توصلوا إلى بسط نفوذهم عسكرياً في بعض الدول

الإسلامية، وأيضًا يحاولون تسخير قوى الدول الإسلامية - خصوصًا المتضررة من هؤلاء - في قمعهم والقضاء عليهم، بل ويجعل الأعداء هذا الفعل ذريعة إلى محاربة المتمسكين بالإسلام، والمتبعين سيد الأنام، بدعوى أنهم أيضًا إرهابيون.

فحقيقة الأمر: أن المستفيد من المعاملة المذكورة فائدة كبيرة؛ بل فوائد كثيرة هم أعداء الإسلام، أما المسلمون حكومات وشعوب وفراد؛ فمتضررون في دينهم ودنياهم؛ فإننا لله وإنا إليه راجعون!

فلا يسعني إلا أن أقول: دين الإسلام بريء من هذه الأفعال المشؤمة، ونحن نبرأ إلى الله تعالى منها.

ولا يفهم من إيضاحي لمفاسد قتل المسلم ذبحًا أني أهون من قتل المسلم بغير حق بطريقة حسنة، معاذ الله! فهذا لم يدر في خلدي، بل لا يتصور أن يقتل المسلم أخاه المسلم إلا خطأ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ [النساء: ٩٢] وأما قتل المؤمن عمدًا؛ فلا تسأل عن عظم هذا الجرم وكبر هذا الظلم وشدة هذا البغي، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، ولو ذهبت الدنيا كلها أهون من قتل مسلم بغير حق، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «لزوال الدنيا بما فيها أهون عند الله من قتل امرئ مؤمن بغير حق» أخرجه ابن ماجه من حديث البراء رضي الله عنه والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

فنصيحتنا للمسلمين عمومًا ولهؤلاء خصوصًا أن يعرفوا عظمة حرمة دماء المسلمين، وأن يصونوها، وأن يسدوا كل ذريعة ويردوا كل شبهة يتوصل بها إلى سفك دماء المسلمين، وأن يحلوا قضاياهم بالحلول السلمية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية من عدل وصفح وعفو وصبر وحكمة ورحمة وغير ذلك.

كما ننصح المسلمين بالتمسك بالكتاب والسنة، وسير السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم وطريقتهم، كما نوصي المسلمين بالرجوع إلى أهل العلم المعبرين الموثوق بعلومهم وعقيدتهم، وألا يصغوا لمن يحاول زعزعة الثقة بالعلماء الربانيين.

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يصرف عن المسلمين الفتن، ما ظهر منها وما بطن، وأن يوحد صفوفهم على الحق، وأن يدفع عنهم الشر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم!!

وكتب

أخوكم/ محمد بن عبد الله الإمام

دار الحديث بمعبر حرسها الله

١٤/١١/١٤٣٥هـ